

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٣

فى شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن فرض رسم صادر على صادرات  
بعض أصناف مكونات الأعلاف وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠١٢ فى شأن استمرار العمل بالقرار الوزارى  
رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ ؛  
وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١١ ؛  
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٩ ؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٣/١٢/٢٣ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه وتعديلاته حتى ٢٠١٤/١٢/٣١

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/١٢/٢٦

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٣٥٦ س ٢٠١٣ - ١٦٣٦